

فصل فيما يلحق به نسب ولد الأمة

أحمد الصقوب

فصل ومن ثبت او اقر انه وطى امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقة. ومن اعتق او باع من اقر بوطنها فولدت لدون نصف سنة لحقة. والبيع باطل. ولنصف سنة فاكثر لحق - [00:00:00](#)

المشتري ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية. وكذا في الرق الا مع شرط او غرور ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح والزكاة والاكل اخبثهما - [00:00:20](#)